باع دارا فيها بستانا

واذا باع دارا فيها بستان ذكر في فتاوى ابي الليث انه ان كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكر صغيرا كان البستان اوكبيرا لانه من جملة الدار وان كان البستان خارج الدار الا ان مفتحه الى الدار اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يدخل وبعضهم قالوا ان كان البستان اصغر من الدار يدخل من غير ذكر وان كان مثل الدار او اكثر لا يدخل وبعضهم قالوا يحكم والثمن في بيوع المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى دارا فيها بستان ان البستان ليس بداخل في بيع الدار الا ان يسميا الا ان يكون البستان في وسط الدار والدار تحده قال هشام ذاكرت ابا يوسف مرة اخرى فيمن باع دارا وفيها بستان قال البستان منها قلت فان كان بابان احدهما في الدار والاخر خارج منها قال هو منها

محيط برهاني في الفصل في البيوع

ولو اشترى دارا فيها بستان

ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار

قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج الدار فان البستان من الدار ايضا قاضيخان في فصل الدخول في الاجارة

قاضيخان في باب ما يدخل في البيع

بيع الثمار على الاشجار

م اما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع وفي هذا الوجه لا يجوز البيع والوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب وفي هذا اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده انه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب الزكوة وهو الاصح ذكره الهداية

تاتارخانية في الفصل من البيع

ذكر في جامع الجوامع علو لرجل وسفل لاخر فسقطا جميعا ثم باع صاحب العلو موضع العلو لا يجوز ولم يذكر ما اذا سقط العلو والسفل قائم على حاله فباع العلو هل يجوز والجواب انه لا يجوز قال محمد

بيع الطريق وهبته

في الجامع الصغير ايضا بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل فان كان اراد بالطريق ومسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء فانما وقع الفرق بين الطريق والمسيل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا وان لم يكن كذلك يمكن اعلامه ببيان طوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا فاما مسيل الماء لا يكون معلوما غالبا ولا يمكن اعلامه غالبا ايضا لان مقدار مسيل الماء من الارض او من النهر يختلف غالبا وكان المبيع مجهولا غالبا وان اراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور وحق مسيل الماء فما ذكر من المرور يجوز البيع على رواية الجامع الصغير وفي رواية كتاب القسمة وبه اخذ عامة المشايخ وذكر في الزيادات ان بيع حق المرور لا يجوز وبه اخذ الكرخي

بيع حق المرور

تاتارخانية في متفرقات البيع

وفي الخلاصة ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول بعشرين فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة م وعن محمد رجل ساوم رجلا بثوب فاخذه على ان ساومه او دفعه اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قال البائع ابدا حتى يرد عليه يعني قوله حتى يرد عليه ان يقول المشتري

[illegible]

Copyright King Saud University